

404118 - ما هي حدود التعامل مع الشوادع جنسيا داخل المجتمع؟

السؤال

أعيش في دولة أوروبية، و يقابلني في يومي كثيرا من الشوادع، ولا أعلم ماذا أفعل، فما هي شروط التعامل مع أمثالهم؟

الإجابة المفصلة

من المعلوم لكل مسلم مدى حرمة فاحشة اللواط والسحاق.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى:

" قال الله جل ذكره: (أَتَأْتُونَ الْذُكَرَائِ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ) الآية..."

ورويانا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لعن الله من عمل عمل قوم لوط).

واختلف أهل العلم - بعد إجماعهم على تحريم ذلك - فيما يجب على من عمل عمل قوم لوط... "انتهى من "الإشراف" (7) 286/.

(287)

وقال ابن القطان الفاسي رحمه الله تعالى:

" واتفقوا أن وطء الرجل الرجل: جرم عظيم.

واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام "انتهى من "الإقناع في مسائل الإجماع" (2/253).

فينبغي للمسلم أن يهجر أصحاب هذه الفاحشة، لأن من وسائل الإصلاح التي جاء بها الشرع، هجر أصحاب المعاصي والفحشاء، وقد عقد البخاري في "صحيحه" بباب عنوان : " بَابُ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ عَلَى مَنِ افْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدْ سَلَامَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَةُ الْعَاصِي. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: لَا تُسْلِمُوا عَلَى شَرَبَةِ الْخَمْرِ ".

والاختلاط بهم ومصادقتهم يكسر آخر حدود الحياء والفطرة؛ فلا يستحب بعد ذلك المداهن لهم من أي ذنب أو خلق شنيع.

وال المسلم مأمور بأن لا يصاحب إلا أهل الإيمان والتقوى.

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا) رواه الترمذى (2395) وأبو داود (4832).

قال الخطابي رحمه الله تعالى:

"هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة ، وذلك أن الله سبحانه قال: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)، ومعلوم أن أسراهם كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء.

وإنما حذر من صحبة من ليس بتقىٰ وزجر عن مخالطته ومؤاكلته فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب، يقول : لا تؤالف من ليس من أهل التقوى والورع ، ولا تتخذه جليسًا تطاعمه وتنادمه " انتهى من "معالم السنن" (4/115).

ويزداد تأكيد هجرهم في الوقت الذي يكونون فيه متلبسين بوسائل الفاحشة ، كحال مشي الواحد منهم مع قرينه في الفاحشة، فعلى المسلم أن يتتجنبهم ولا يخالطهم؛ إلا إذا قصد نصفهم ودعوتهم إلى طريق الحق .

قال الله تعالى:(وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذَّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) الأنعام/68, 69.

قال الشيخ السعدي رحمة الله تعالى:

"هذا النهي والتحريم، لمن جلس معهم، ولم يستعمل تقوى الله، بأن كان يشاركون في القول والعمل المحرم، أو يسكت عنهم، وعن الإنكار، فإن استعمل تقوى الله تعالى، بأن كان يأمرهم بالخير، وينهاهم عن الشر والكلام الذي يصدر منهم، فيترتب على ذلك زوال الشر أو تخفيفه، فهذا ليس عليه حرج ولا إثم، ولهذا قال: (وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) أي : ولكن ليذكرهم، ويعظهم، لعلهم يتقوون الله تعالى" انتهى من "تفسير السعدي" (ص 260).

ويتأكد الأمر بمقاطعتهم، وترك الخلطة لهم، والتعامل معهم بالكلية: إذا كانوا كفاراً، أو كانوا مستحلبين لتلك الفاحشة، أيا كانت ملتهم بعد ذلك؛ فقد باعوا بشر حال، من عملهم الفاحش، واعتقادهم الفاسد.

ثانياً:

إذا اضطر المسلم للتعامل مع هؤلاء الشواد والفاسين، لأجل مصلحة من مصالح الدنيا، ولم يستقم له أمره، وقضاء حاجته المشروعة، إلا بالتعامل معهم - وتلك حال يبتلى بها المسلم إذا كان مقيناً في بلادهم - : فلا يخالطهم إلا بمقدار الحاجة: كحال البيع والشراء وأماكن العمل ونحو هذا.

قال الشاطبي رحمة الله تعالى:

"القواعد المشروعة بالأصل، إذا دخلتها المناكر، كالبيع، والشراء، والمغالطة، والمساكنة إذا كثر الفساد في الأرض واشتهرت المناكر، بحيث صار المكلف عند أخذه في حاجاته وتصرفه في أحواله، لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملابسته ... إن فرض الكف عن ذلك أدى إلى التضييق والحرج، أو تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن هذه الأمة؛ فلا بد للإنسان من ذلك، لكن مع الكف عما يستطيع الكف عنه، وما سواه؛ فمغفلاً عنه لأنه بحكم التبعية لا بحكم الأصل" انتهى من "الموافقات" (3 / 526 – 527).

فعليه في هذه الحال أن يخالطهم بمقدار الحاجة، مع استصحاب إنكار القلب عليهم، متى كان عاجزا عن الإنكار عليهم بيده أو لسانه.

ولمزيد الفائدة تحسن مطالعة جواب السؤال رقم: (265068)، ورقم (6285).

والله أعلم.